

لانتم نفقة الخادم من في الاصح ولو فرضت
 لعان شرا ليس فخاصة ثم لها نفقة البسار
 وبالعكس لمن نفقة العاد ولا نفقة
 لنا شرة خرجت فببيتها غير حتى ويجوز
 بدن ومريضه لم تزف ومحصونين وصغيرة
 لا توطأ وحاجته لامعه ولو تجت ففها
 نفقة المحصر لا السفر ولا الكراء وان
 مرضت في منزلها فلهما النفقة لا للمرضت
 في بيتها وزقت مريضه ولا تفرق لغيره
 النفقة وتزعم بالاستدانة لتجمل عليه
 ولا تجب نفقة مدة مرضت الا ان تكون فقو
 بها او ترصيا على مقدارها ولو ماتت
 احداهما وطلقت بعد القضاء او التراضى
 قبل فضاها سقطت الا ان تكون استدللت
 بامر قاض ولو تجمل لها النفقة والكسوة
 لمدة شحومات احد هما قبل تمامها فلا يرجع
 خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالانف

من قبحها فيمن لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغيب
 الاحر وان كان بين الصربيا والصربين ما يمكن
 الابان يطبع عليه ويبيت في منزله فلا يات
 وكذا النقلة من الصرب الى المصر بخلاف العكن
 باب النفقة في الكسوة والكسوة والسكنى
 للزوجين على زوجها ولو صغيرا سلمه كانت
 او كافر كبر او صغيرا توطأ اذا سلمت
 اليها بنفسها في منزلها او لم تخرج لها او
 لعدم طلبها وتفرض النفقة كل شهر ولم
 اليها والكسوة كل سنة اشهر ويقدر
 بجدها بالا اسراف ولا يقدر ويعتبر في
 ذلك حالها في المي مسرت حال البسار وفي
 المصرب حال الاعسار وفي الخلفين
 بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول
 في اعسان في حتى النفقة والبيتين لها ويترتب
 عليه نفقة خادم واحد لها ولو جسر او
 غنمها في يوسف نفقة خادمين ولو حصل

فان كان العبد مملوكا او مملوكا لغيره
 فله نفقة الخادم من في الاصح ولو فرضت
 لعان شرا ليس فخاصة ثم لها نفقة البسار
 وبالعكس لمن نفقة العاد ولا نفقة
 لنا شرة خرجت فببيتها غير حتى ويجوز
 بدن ومريضه لم تزف ومحصونين وصغيرة
 لا توطأ وحاجته لامعه ولو تجت ففها
 نفقة المحصر لا السفر ولا الكراء وان
 مرضت في منزلها فلهما النفقة لا للمرضت
 في بيتها وزقت مريضه ولا تفرق لغيره
 النفقة وتزعم بالاستدانة لتجمل عليه
 ولا تجب نفقة مدة مرضت الا ان تكون فقو
 بها او ترصيا على مقدارها ولو ماتت
 احداهما وطلقت بعد القضاء او التراضى
 قبل فضاها سقطت الا ان تكون استدللت
 بامر قاض ولو تجمل لها النفقة والكسوة
 لمدة شحومات احد هما قبل تمامها فلا يرجع
 خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالانف

المفهوم اذا اخرجها بولاه انما هو لانه
 كون العقد وطنا او كونه زوجا قديم
 كما ان زوج ارادة ان يتركها
 بها الا ان يكون في ذلك نفقة وانفقت
 من نفقة العاد من خرج بولاه بالانف
 ان شرا لا ان خرج بالانف حتى لو كان طفا
 ان شرا لم يكن تزوجا قديم او كان
 تزوجا قديم ولم يكن طفا
 ليس كما ان خرج بالانف
 فان كان العبد مملوكا او مملوكا لغيره
 فله نفقة الخادم من في الاصح ولو فرضت
 لعان شرا ليس فخاصة ثم لها نفقة البسار
 وبالعكس لمن نفقة العاد ولا نفقة
 لنا شرة خرجت فببيتها غير حتى ويجوز
 بدن ومريضه لم تزف ومحصونين وصغيرة
 لا توطأ وحاجته لامعه ولو تجت ففها
 نفقة المحصر لا السفر ولا الكراء وان
 مرضت في منزلها فلهما النفقة لا للمرضت
 في بيتها وزقت مريضه ولا تفرق لغيره
 النفقة وتزعم بالاستدانة لتجمل عليه
 ولا تجب نفقة مدة مرضت الا ان تكون فقو
 بها او ترصيا على مقدارها ولو ماتت
 احداهما وطلقت بعد القضاء او التراضى
 قبل فضاها سقطت الا ان تكون استدللت
 بامر قاض ولو تجمل لها النفقة والكسوة
 لمدة شحومات احد هما قبل تمامها فلا يرجع
 خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالانف

فان كان العبد مملوكا او مملوكا لغيره
 فله نفقة الخادم من في الاصح ولو فرضت
 لعان شرا ليس فخاصة ثم لها نفقة البسار
 وبالعكس لمن نفقة العاد ولا نفقة
 لنا شرة خرجت فببيتها غير حتى ويجوز
 بدن ومريضه لم تزف ومحصونين وصغيرة
 لا توطأ وحاجته لامعه ولو تجت ففها
 نفقة المحصر لا السفر ولا الكراء وان
 مرضت في منزلها فلهما النفقة لا للمرضت
 في بيتها وزقت مريضه ولا تفرق لغيره
 النفقة وتزعم بالاستدانة لتجمل عليه
 ولا تجب نفقة مدة مرضت الا ان تكون فقو
 بها او ترصيا على مقدارها ولو ماتت
 احداهما وطلقت بعد القضاء او التراضى
 قبل فضاها سقطت الا ان تكون استدللت
 بامر قاض ولو تجمل لها النفقة والكسوة
 لمدة شحومات احد هما قبل تمامها فلا يرجع
 خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالانف